



خطبة صلاة الجمعة 3 / 5 / 2024 للشيخ الطبيب محمد خير الشَّعَال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(حكم الزواج في الشريعة الإسلامية)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليفه، خيرُ نبيِّ اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72].

وقال سبحانه في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وأخرج الإمام الترمذي عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي».

هذه الخطبة الثالثة في سلسلة خطب عنواها: (الحياة الأسرية) تتحدث عن أهمية الأسرة وقيمتها وطريقة بنائها في الإسلام وحقوق وواجبات أفرادها وخطط أعداء الإنسان في هدمها وطرق حمايتها.

عنوان خطبة اليوم: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية

أيها الإخوة:

الزواج عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

واعلموا أنه ما من فعل من أفعال المسلم أو قول من أقواله إلا والله تعالى فيه حكم، فإما أن يكون فرضاً يثاب فاعله ويعاقب تاركه، أو مستحباً مسنوناً يثاب فاعله، أو مباحاً يستوي فيه الفعل والترك، أو مكروهاً يثاب تاركه، أو حراماً يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

وهذه هي الأحكام التكليفية الخمسة كما يقول الأصوليون: الفرض والاستحباب والإباحة والكرهية والحرمية، فصلاة الظهر مثلاً فرض، وتحية المسجد سنة، وشرب الماء مباح، ورفع الصوت في المسجد مكروه، وشرب الخمر حرام.

وهكذا فإنه ما من فعل من أفعال المسلم أو قول من أقواله إلا والله تعالى فيه حكم، ومعنى أن يكون المرء مسلماً يعني أن يستجيب لأمر الله تعالى في أقواله وأفعاله فيلزم الفرائض والسنن والمباحات ويترك المكروهات والمحرمات.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها).

والزواج فعل من أفعال العبد لله تعالى فيه حكم، أمثاله سبيل الهدى للفرد والأسرة والمجتمع والبشرية.

فما حكم الزواج في الإسلام؟

يختلف حكم الزواج في الشريعة الإسلامية من شخص لآخر، وترد على الزواج الأحكام التكليفية الأربعة: الفرض والاستحباب والكرهية والحرمية.

أولاً: الفرض:

يكون الزواج مفروضاً على كلِّ من قَدَرَ عليه، وتيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، والمقصود بالقدرة: القدرة الجسدية والمالية والنفسية والتربوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج**..» [البخاري].

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:32]. والأيام: كلٌّ من لا زوج لها من النساء ومن لا زوج له من الرجال.

وقول الله تعالى: "وَأَنْكِحُوا": فعل أمر يقتضي الوجوب، والمخاطب فيه أولياء الأمور، ويمكن أن يشمل الآباء والأغنياء أو الوجهاء أو الأمراء، فواجب على هؤلاء جميعاً أن يزوّجوا من لا زوج له من الشباب والفتيات، كلٌّ حسب استطاعته وإمكانه.

وإذا كان الزواج في حق من أيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان قادراً على الزواج، فماذا يفعل الشاب إذا خاف على نفسه العنت، ولم تكن لديه قدرة على الزواج، ولم يُعنه على ذلك أحدٌ بقرض أو هدية؟

الجواب: عليه بالعفة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:33] ويعينه على العفة الاشتغال بالنوافل، والابتعاد عن المثيرات، وملاً وقت الفراغ بالنافعات؛ حتى يغنيه الله من فضله، وفضل الله له مأمول.

أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**».

ولئن كنا نقول إن الزواج مفروض على من قَدَرَ عليه من الرجال، وخشي على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، فإن مثل هذا الكلام يقال في حق الفتاة التي خشيت الخطأ إن لم تتزوج وجاءها الخاطب المقبول، فالزواج في حقها مفروض وليس لها أن ترد الخاطبين، وليس لأبيها أن يقول إنه يريد أن تتخرج في الجامعة أولاً، أو تقول أمها سيأتيك أفضل من هذا الخاطب، أخرج الإمام الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا علي، ثلاثاً لا تُؤخّرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجماعة إذا حضرَتْ، والأيام إذا وجدتَ لها كفواً**».

ثانياً: الاستحباب:

يكون الزواج مستحباً مسنوناً لمن قَدَر عليه وتافَّت نفسه إليه، لكنَّه معتدل المزاج لا يخاف على نفسه الوقوع في الزَّنا إن لم يتزوج.

وجمهور العلماء على أن الزواج أفضل من عَدَمِه لمعتدل المزاج إذا تيسَّرت أسبابه؛ لأنَّ سنَّة الله تعالى في أرضه الزواج، وسنَّة أنبيائه الزواج، وسنَّة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الزواج. أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غَفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوِّج أبداً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله - إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوِّج النساء، فمن رَغِبَ عن سنَّتي فليس مِنِّي». فأنتم -يا معشر الشباب- أتباعُ سيدنا محمد ﷺ ومحَبُّوه، لذا تزوَّجوا ولا ترغبوا عن سنته.

ثالثاً: الكراهة:

يُكره الزواج لكلِّ من خاف أن يُخلَّ بحقوق الزوجية المالية أو الجسدية أو النفسية، ويكره أيضاً زواج العُروُر؛ بأن يغرر واحد من الزوجين بالآخر، كأن يقول الشاب لأهل الفتاة إنه يملك الدار الفلانية ويتبيَّن لهم بعد العقد أنه مستأجر لها، أو تقول فتاة إنها خريجةٌ جامعيَّة، ثم يتبيَّن للزوج بعد العقد عدم صحة ذلك، ويكره زواج من خطب على خطبة أخيه.

رابعاً: الحرام:

يكون الزواج حراماً لمن أيقن أنه يظلم زوجته، كمن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو كان لا يستطيع الاقتراب من النساء بسبب مَرَضٍ جَسْمِيٍّ أو نفسِيٍّ، أو كانت هي كذلك لا تستطيع الاقتراب من زوجها، فمن أيقن بذلك حرَّم عليه الزواج.

وبعد أيها الإخوة، فهذه هي الأحكام التكليفية الأربعة التي تَرُدُّ على الزواج في الشريعة الإسلامية، خلاصتها أن حكم الزواج يختلف بحسب وضع الشخص من الناحية الجسدية والاجتماعية، فالزواج واجب للقادر عليه إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وحرام إذا اعتقد أنه سيظلم زوجه وأولاده ولا يؤدي حقوقهم، ومكروه إن خاف ذلك، ومسنون لمعتدل المزاج الذي يملك الأهبة

له والقدرة عليه. ولك إن أردت الاستزادة مراجعة هذا المبحث في الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة.

أيها الإخوة: اذكروا أن الزواج عبادة، وأن الحفاظ على الأسرة دين، وأن دعم الأسر القائمة والقادمة صدقة جارية.

(من مراجع الخطبة: نظام الأسرة للصابوني، وشرح قانون الأحوال الشخصية للحموي وعوض، والدورة التأهيلية للشعال).

والحمد لله رب العالمين